بقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء حيث وعد بالعفو عن
كل ما سوى الكفر وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو
الغفور الرحيم وقوله ان الله لذو مغفرة للناس على ظلمهم واذا كان
المذنب المغفور خارجا عن عموم آيات الوعيد لا يلزم من عدم عقابه خلف
في شيء من عموم آيات الوعيد وهو ظاهر كما لا يلزم ذلك على تقدير حمل
الوعيد على انشاء التهديد فلا يلزم تبدل القول ولا الكذب اصلا
قال اللهم الا ان يحمل آيات الوعيد على انشاء التهديد فلا
يلزم استحقاق ما اوعد به لاعلى وقوعه على ما صرح به يحيى بن معاذ
وعلى ما حكى القفال في تفسيره كما مر ولعل اثر قوله اللهم الى ضعف
هذا المحمل لما نقل عن الامام آنفا من انه ثبت بسائر الآيات ان الله تعالى
يوصل الجزاء الى المستحقين قال من غير وجوب عليه
ولا استحقاق من العبد يشير الى رد ما استدل به المعتزلة على كون
الثواب على الطاعة واجبا على الله يعني وهو ان العبد المطيع
استحق بطاعته الثواب فهو مستحق للعبد على الله يعني بالطاعة
فالاخلال به قبيح وهو ممتنع عليه يعني ولو اذا كان تركه ممتنعا
كان الاتيان به واجبا ووجه الرد ظاهر قال وكيف لا يكفر
كذلك اي وكيف لا اثابة بفضله لا باستحقاق العبد من الطاعات والحال
ان ما يصدر بحسب الظاهر من الطاعات انما هو صادر عن الله يعني حقيقة
ومخلوق له كيف يستحق العبد بذلك الثواب عليه على انا لو فرضنا صدوره

من العبد حقيقة فهو مما لا يستحق به العبد للثواب والعوض على
رأي المعتزلة وذلك لان شكر المنعم على نعمه بالطاعات والعبادات واجب
عندهم ومن المعلوم ان الطاعات والعبادات الصادرة من العبد لا تفي
بشكر ما هو اقل قليل من نعمه العظيمة الجمة فضلا عن ان يزيد عليها
فيستحق العبد بها الثواب والعوض فان ذلك لا يكون
يقابل نعمة الملك العلام عليه مما لا يحصى تحريك فكيف تحكيم العقل
بايجابه الثواب واستحقاقه اياه قال والله تعالى
احكم الحاكمين فلا يتصور في حقه تعالى ان يضع شيئا ما في غير
موضعه بحكم حاكم واعلم العالمين فلا يتصور منه ذلك الوضع
جهلا بموضعه واقدر القادرين فلا يتصور ذلك منه
جهلا به بالغير وضعه في موضعه قال والله تعالى اجل
من ان ينفعل من شيء او يستكمل بشيء فلا يكون فعله معللا
بالاغراض يعني ان كون فعله تعالى معللا بالغرض يستلزم كونه
تعالى منفعلا عن غيره الذي هو ذلك الغرض ومستكملا به اما الاول فلان
كونه فاعلا لغرض كان بذلك الغرض كان ذلك الغرض مؤثرا في كونه
تعالى بجعله فاعلا وهو ظاهر واما الثاني فلان فعله تعالى لو كان لغرض
من تحصيل مصلحة او دفع مفسدة كان ناقصا لذاته متكملا
بتحصيل ذلك الغرض ومما ينبغي ان يعلم في هذا المقام هو ان
كل حكمة ومصلحة يترتب على فعل يسمى غاية من حيث انها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)